

221- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فالله اسأل ان يشرح صدورنا وان يغفر لنا ذنوبنا وان يتولانا في الدنيا وفي الآخرة - [00:00:00](#)

كما اني اسأله عز وجل باسمائه الحسنی وصفاته العلی ان يعيننا وایاکم على ذكره وشكره حسن عبادته. امين اسأله عز وجل ان يعيننا وایاکم على ذكره وشكره وحسن عبادته عز وجل - [00:00:24](#)

تقدم لنا بالامس ما يقال عند الاذان وعند الاقامة فتقدم انه يقال عند الاذان خمسة اشياء الامر الاول هو ان تردد مع المؤذن والامر الثاني هو انك طبعاً تردد مع المؤذن وفي الحي علتین تقول لا حول ولا قوة الا بالله - [00:00:45](#)

الامر الثاني انك بعد الشهادتين تقول تقول رضىت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً. عليه الصلاة والسلام الامر الثالث انك تصلي على رسول الله عليه الصلاة والسلام بعد الاذان الامر بعد ان تردد معه. الامر الرابع تقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة. اتم محمدا الوسيلة والفضيلة - [00:01:22](#)

فثم مقاما محمود الذي وعدته الامر الخامس انك اذا دعوت تجب سل تعطه بعد ان تردد مع المؤذن وتقول ما يتيسر لك من السنن فانه هذا الوقت وقت اجابة للدعاء. نسال الله ان يستجيب لنا ولكم ولكل مسلم - [00:01:56](#)

واما بالنسبة للاقامة فلم يثبت فيها شيء يعني اقامها الله وادامها هذا لا يصح وذلك ان هذا الحديث قد جاء من حديث محمد ابن ثابت يا ابو ناصر عن شهر ابن حوشب عن ابي امامة - [00:02:22](#)

منو غاوي عن شهر بن حوشب محمد بن ثابت نعم فهذا الحديث لا يصح اقامها الله وادامها لا يصح. ابن ثابت هذا لا يحتج به وشهر ايضا فيه ضعف نعم - [00:02:46](#)

الاقامة لا لا يثبت فيها شيء. بعض اهل العلم قال تقول في الاقامة مثل ما تقول في الاذان. تردد مع المقيم وذلك قال لانها اذان بين كل اذنين صلاة والاقرب هو القول الاول - [00:03:06](#)

نعم ثم قال حدثني رجل احسنت محمد ابن ثابت عن رجل من اهل الشام عن شهر ابن حوشب هؤلاء ثلاثة كلهم لا يعتج بهم نعم يا ابو طيب ثم اخذنا باب - [00:03:24](#)

من اذن فهو يقيم وتقدم من الحديث في ذلك ضعيف ولا يثبت وان كان الاصل ان الذي اذن هو الذي يقيم. لكن لو اقام غيره فلا بأس. نعم ثم اخذنا الفصل بين الندائين بجلسة - [00:03:45](#)

بين الندائين اي بين الاذان والاقامة يعني هناك يوضع وقت يسير من عادل استعداد الناس للصلاة نعم وطبعاً هذا الوقت يزيد وينقص يعني في الفجر لو يعني ام بدا الامام - [00:04:07](#)

هذا الوقت من اجل حتى الناس يعني يستيقظون يتوضؤون ويأتون ثم تأتي اليوم باذن الله لباب النهي عن اخذ الاجرة على الاذان اخذ الاجر على الاذان جاء النهي عنه قال عن عثمان بن ابي العاصي رضي الله تعالى عنه وهو الثقي - [00:04:28](#)

قال اخر ما عهدا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتخذ مؤذناً لا يأخذ على اذانه اجرا طبعاً عثمان بن ابي العاصي هو الامام فيتخذ مؤذن لا يأخذ على اذانه اجرا. وانما احتساباً - [00:04:52](#)

حتى يؤذن لله عز وجل فلا يكون قصده الاجر الدنيوي ان وجد اذن واذا لم يوجد لم يؤذن لا. وانما يكون محتسب. ان الله رزق من بيت المال او جال له من الجماعة بدون اشتراط - [00:05:15](#)

فهذا لباس لا بأس بذلك. نعم لكن هو لا يشترط قال وواو الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ثم قال باب فيمن عليه فوائت ان يؤذن ويقيم للاولى ويقيم لكل صلاة بعدها - [00:05:37](#)

اذا كان على الانسان فوائت من الصلوات فتؤذن اذان واحد وتقيم لكل صلاة سواء كانت صلاة واحدة او صلاتين او ثلاث او اربع نعم افرض ان الشخص يعني تبين له - [00:06:01](#)

انه مثلا مسح وقد انتهت المدة فمثلا صلى ثلاث صلوات والمدة قد انتهت تبين له ذلك فيعيد هذه الصلوات باذان واحد وباقامة لكل صلاة قال انا ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرسنا يعني نزلنا - [00:06:22](#)

النزول اخر الليل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس كانوا متعبين وسفروا واخر الليل ما عاد بقي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل كل رجل برأس راحلته - [00:06:48](#)

فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ولذا يشرع لك انت ايضا يا ايها المسلم لو في غوثة فاتتك الصلاة نائم انت فيها صل في غرفة ماذا اخوة صل في غرفة من البيت اخرى. نعم هذا هو الاولى - [00:07:11](#)

قال فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان. قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين. اي راتبة راتبة الفجر ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة رواه احمد ومسلم والنسائي. هذه فائتة - [00:07:33](#)

هذه الصلاة قضاء لان بعد طلوع الشمس قال ورواه ابو داود ولم يذكر فيه سجدتي الفجر وقال فيه فامر بلالا فانن واقام وصلى واللفظ الاول هو الذي يؤخذ به في مسلم - [00:07:53](#)

فيه انه صلى الراتبة ثم بعد ذلك اقيمت الصلاة فصلى صلاة الغداة وهي الفجر. قال وعن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه رضي الله عنه ان المشوكين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن اربع صلوات - [00:08:10](#)

وجاء عن صلاتين ان العصر ما صلاها عليه الصلاة والسلام الا بعد مغيب الشمس عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فانن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر - [00:08:31](#)

ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء هذه اربع رواه احمد والنسائي والترمذي وقال ليس باسناده بأس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من عبد الله ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود - [00:08:48](#)

لم يسمع من ابيه لانه عندما توفي ابوه كان صغيرا عمر سنتين او كذا. ما ادركك لك الحلم يقول او نحو ذلك نعم فالمهم بهذا الحديث فيه ضعف في اسناده المهم بارك الله فيكم طبعاً رواية ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود يعني فيها قوة كما قال النسائي ليس - [00:09:09](#)

اسناده بأس وقال يعقوب بن شيبه انما استجاز اصحاب علي بالمدينة وغيره قال رواية ابي عبيدة ضمن المسند لانه يروي عن ابيه فهو اخذ عن كبار اهل بيته وكبار اصحاب - [00:09:32](#)

آأ ابيه نعم فالمهم اذا فاتك صلاة او اكثر فيؤذن اذان واحد ويقام لكل صلاة. هذا وبالله تعالى التوفيق امين - [00:09:49](#)